[425] ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن. (4058) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (1). (4059) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). وكذا الحديثان اللذان قبله. (4060) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل على ؟ فقال: لا بأس به. أقول: وجهه أن المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني. وتقدم ما يدل على ذلك (1).

_____ 5 - الكافي 3: 54 / 3، والتهذيب 1: 252 / 727 وأورده في الحديث 7 من الباب 8 وفي الحديث 1 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 223 / 879. 6 - الكافي 3: 53 / 1 وأورده في الحديث 7 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) التهذيب 1: 251 / 725. 7 - الفقيه 1: 40 / 153 وأورده في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب الجنابة، وفي الحديث 6 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 6 وفي الباب 8، وفي الحديث 1 و 5 و 15 من الباب 9 من = (*)
